اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه اهل السنن الاربعة
وقال الترمذى حديث حسن وفى بعض نسخه صحيح فهذا التحذير منه واللعن عن
مشابهة اهل الكتاب فى بنا المسجد على قبر الرجل الصالح صريح فى النهى عن المشابهة
فى هذا ودليل على الحذر من جنس اعمالهم حيث لا يؤمن فى سائر اعمالهم ان تكون من
هذا الجنس ثم من المعلوم ما قد ابتلى به كثير من هذه الامة من بنا القبور مساجد
او اتخاذ القبور مساجد او اتخاذ بلا بناء وكلا الامرين محرم ملعون فاعله بل المستفيض
من السنة وليس هذا موضع استقصاء ما فى ذلك من سائر الاحاديث والاثار
اذا الغرض القاعدة الكلية وان كان تحريم ذلك قد ذكره غير واحد من علماء الطوائف
من اصحاب احمد والشافعى ومالك وغيرهم ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين
يبالغون فى المنع مما يجر الى مثل هذا وفيه من الاثار ما لا يليق ذكره هنا حتى روى
ابو يعلى الموصلى فى مسنده نا ابو بكر بن ابى شيبة نا زيد بن الحباب نا جعفر
ابن ابراهيم من ولد ذى الجناحين نا على بن عمر عن ابيه عن على بن الحسين انه راى
رجلا يجئ الى فرجة كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه
عن ذلك فقال الا احدثكم حديثا سمعته عن ابى عن جدى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغنى
اينما كنتم وخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسى فى مستخرجه ورواه سعيد
ابن منصور فى سننه نا عبد العزيز بن محمد اخبرنى سهيل بن ابى سهيل
قال رآنى الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله عنهما عند القبر
فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشا فقلت لا اريده
فقال مالى رايتك عند القبر فقلت سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال
اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا
بيتى عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم ما انتم ومن بالاندلس
الا سواء ولهذا ذكر الائمة احمد وغيره من اصحاب مالك وغيرهم اذا سلم
على النبى

على النبى صلى الله عليه وسلم وقال ما ينبغى لمن ان يقول ثم اراد ان يدعو فانه يستقبل
القبلة ويجعل الحجرة عن يساره فصل وروى مسلم فى صحيحه عن جعفر بن محمد بن
على بن الحسين عن ابيه عن جابر فى حديث حجة الوداع قال حتى اذا زالت
الشمس يعنى يوم عرفة امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب
الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا
فى بلدكم هذا الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية
موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا
فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا العباس
ابن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم
به كتاب الله وانتم تسالون عنى فما انتم قائلون قالوا نحن نشهد انك قد بلغت
واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس
اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى
الموقف وذكر تمام الحديث فقال صلى الله عليه وسلم كل شئ من امر الجاهلية
تحت قدمى موضوع وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العبادات والعادات
مثل دعواهم بال فلان وبا آل فلان ومثل اعيادهم وغير ذلك من امورهم
ثم خص بعد ذلك الدماء والاموال التى كانت تستباح باعتقادات جاهلية
من الربا الذى كان فى ذمم اقوام ومن قتيل قتل فى الجاهلية قبل اسلام
القاتل وعهده او قبل اسلام المقتول وعهده اما التخصيص بالذكر بعد
العام واما لان هذا اسقاط لامور معينة يعتقد لها حقوق لا السنن عامة
لهم فلا يدخل فى الاول كما لم تدخل الديون التى ثبتت ببيع صحيح او قرض ونحو
ذلك ولا يدخل فى هذا اللفظ ما كانوا عليه فى الجاهلية واقره الله فى الاسلام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)